

وغسلها عليهما الصلابة ولخرج من وجهه
 سلعة عن حد الفرض لزمه غسلها على المذهب
 ولو بقيت له يد في حرك الفرض وجب غسلها
 العضد وحاذت حرك الفرض وجب غسلهما
 ذي فقط على الصحن حوالا فلا وان لم يمسر وجب
 لهما ونهيم ان يذة بقصر فاحتسب وقد
 او صغفنا او نقص صبح وخرج من مثل
عشر الحادي عشر تحليل ما بين الإصا
 بين والرجلي واجب اذا كانت ه
 فلتنه حيث لا يصل اليها الا به ونظر التحليل
 نحوه ولو كانت ملتصقة لم يخرج وقتها **الثاني**
عشر الماء الطهور وهو ما يقع عليه اسم
 بله فدون قيد لمواظبة الزاوية فتمه ما السها
 وما البر وما النهر وما البر وما العين وما الناي
 وما البرد وخرج به المتنجس والمستعمل وض
 من فخرج من ازاره الخمسة يشترط العلم بكو
 نه طهور او ظنه بالاحتياط **الثالث**
عشر لتراب الطاهر الخالص غير المستعمل
 يباة عن الماء الطهور لتدنه او لخوف من تحم
 تحصيله على نفس او عضو او مال او للاحتيا
 ح اليه لعطش حيوان محتمر في الحال والمال
 او الجهل به كان ادخ في رحله ولم يتعربه
 او لم يعل به يبيح خفيه هناك او لم يرض بخلاف معه

فقها

على نفسك

على نفس او عضو وسقعة وكذا خوف مرض
 محرف او زيادة فيه او مبدته او حصول شين ه
 فيجب وعضو ظاهر **العشر** دخول الوقت اي
 وقت الصلاة ولو نافذة في وضوء غسل دايم
 الحدت لانه للضرورة ولا ضرورة قبل اليه
 وذلك لمن لا سلس يول او مذى او و
 وكمتصاصه وبشرط البضا غسل
 قبل الطهارة وحشو لها ينطق او
 كان صا يما فان لم يندفع فالتند والتبريب
 الذكر وتعدم الاحتياط على الطهارة والمبادر
 الى الصلاة عقب الطهارة وتحديد العصابة
 وغسل الفرج والتند والوضو لكل فرصة **قوله**
 وليس يرض البول من ثقبه علت اي لا يتقصر الو
 ضو وخرج البول من ثقبه ان تحت فرف معدته
 اي سرتة سوا كان المخرج القناد من الخ او مسدا
 اذ له ضرورة اليه في الاول والخارج بالقي شبهة
 والناظر لانه مما لا يتعلمه الطبيعة اذا ما تحمله
 تلبسه الى اسفلا كما لا ينقض الوضوء وخرج الدم
 من جرح بعضه وان كثر في الوضوء **خرج بقوله**
 علت ما اذا كانت تحت معدته فان الخارج منها
 ينقض الوضوء اذا كان المقاديس اذ لا بد له
 نسان من مخرج يخرج منه ما دفعه الطبيعة